

وسائل الشيعة

[104] السلطان إن أحب ذلك ؟ قال: هو ما له يفعل به ما شاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا. ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان ابن يحيى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 45 - باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً، أو جرحهما [35265] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الآخر. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [35266] 2 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر، فقال: هو بينهما. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله (1). [35267] 3 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن أحمد بن _____ (1) التهذيب 10: 198 / 786. (2) تقدم في الباب 30 من أبواب مقدمات الحدود. (3) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث 4 من الباب 57 من هذه الأبواب. الباب 45 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 10: 195 / 775، والاستبصار 4: 274 / 1041. (1) الفقيه 4: 94 / 311. 2 - التهذيب 10: 294: 1142. (1) الفقيه 4: 125 / 438. 3 - التهذيب 10: 195 / 774، والاستبصار 4: 274 / 1040.

(*) _____